

الوصاية الإدارية ومبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية الجزائري

د. سماح فارة،

أستاذ محاضر أ، بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

مقدمة:

تبنت الجزائر ومنذ استقلالها مبادئ التنظيم الإداري المحلي، وذلك ما عبرت عنه مختلف الدساتير التي أطرت للحقبات السياسية المتباينة التي مرت بها، وعلى غرار دول العالم المتقدمة، حاولت الاستفادة ما وصلت إليه على صعيد النظم السياسية في تنظيمها للسلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق جاء الدستور غنيا بمبادئ التنظيم الإداري المحلي التي قوامها الديمقراطية والعدالة الإجتماعية، وبناء عليه، حدد الهيئات المحلية التي تمارس في إطارها، وإن كان قد اهتم بالبلدية أكثر باعتبارها الجماعة القاعدية، وصرح أن الديمقراطية المحلية لا تمارس إلا في إطار المجلس المنتخب، الذي هو مكان مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم العمومية.

إلا أن هذه الديمقراطية لا تتحقق إلا إذا تمتعت بالاستقلالية، لذلك كانت القاعدة أن الاستقلالية هي الأصل والرقابة الإدارية المتمثلة في الوصاية الإدارية هي الاستثناء، وهو ما تجسد في قاعدة لا وصاية إلا بنص.

ولما كانت الإستقلالية والوصاية ضدین يجتمعان في قيام التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، ذلك أن الإستقلالية تتنافى مع الوصاية التي تمارسها عليها الهيئات المركزية.

غير أن هذه هي الأسس الدستورية التي تقوم عليها الإدارة المحلية في الجزائر، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن التوفيق بين الضدين الإستقلالية ورقابة الوصاية؟ وهل احترمت الوصاية الإدارية المركزية ديمقراطية المشاركة الشعبية المحلية واستقلاليتها فعلا محافظة على مركزها القانوني كاستثناء من خلال ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية أم لا؟ للإجابة على هذه الإشكالية، كان لزاما إعتداد المنهجين الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية، ومنه تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتعلق الأول بمظاهر الديمقراطية في المجالس المحلية من خلال عملية إنشائها وكذا طريقة عملها، ويتعلق الثاني بمظاهر الوصاية الإدارية على هذه المجالس في الولاية ثم في البلدية لنصل في النهاية إلى التقييم.

المبحث الأول: مظاهر الديمقراطية في المجالس المحلية

معلوم أن اللامركزية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.⁽¹⁾

وتعتبر المجالس المحلية مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، فهي بذلك تجسد الإطار القانوني لممارسة الديمقراطية، من حيث أنها تهدف إلى جعل الحد الأقصى من الشؤون المحلية يدار بواسطة المعنيين أنفسهم عن طريق ممثلهم المنتخبين، وقد أجمع عدد كبير من الفقهاء على اعتبار الإنتخاب المعيار الأساسي لتحديد نظام اللامركزية.⁽²⁾

هذه الأخيرة تتجسد في مظاهر نجلها في مظهرين الأول يتعلق بعملية إنشائها والثاني

بطريقة عملها كما يلي:

المطلب الأول: من خلال عملية إنشائها

لقد تار خلاف فقهي حول مدى أهمية الأخذ بأسلوب الإنتخاب في تشكيل الهيئات اللامركزية الإقليمية⁽³⁾، غير أن الدستور الجزائري قرر بأن تستمد السلطات في الدولة وجودها من إرادة الشعب عن طريق نظام الإنتخابات⁽⁴⁾ وفق أحكام عامة، وخص في القانون المنظم للانتخابات أحكاماً أخرى تتعلق بإنشاء المجالس المحلية الولائية والبلدية والتي تتناولها تباعاً.

الفرع الأول: الأحكام القانونية للانتخابات

تشارك الإنتخابات في القانون الجزائري في مجموعة من الأحكام، وطبقاً للمادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يكون الإقتراع عاماً مباشراً وسرياً إلا ما استثنى بنص قانوني صريح.⁽⁵⁾

وخصص أحكاماً أخرى تتماشى مع تكوين المجالس المحلية كما يلي:

أولاً- الأحكام العامة للانتخابات في قانون الإنتخابات:

1- الإقتراع العام: يعتبر أسلوب الإقتراع العام أكثر الطرق ديمقراطية وقد ساد معظم دول العالم وإن ظهر لأول مرة في سويسرا سنة 1830⁽⁶⁾، ذلك أنه يحقق مبدأ المساواة في المشاركة في الحياة السياسية، دون تقييدها بشروط قد تتعلق بمقدار من الثروة فتكون حكراً على طبقة معينة في المجتمع وهم الأثرياء، أو تقييدها بالحصول على شهادة علمية معينة.

وعلى الرغم من ذلك فإن عمومية الإقتراع لم تمنع المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات⁽⁷⁾ من وضع بعض الشروط، تتعلق بالتمتع بالجنسية الجزائرية وبلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع⁽⁸⁾، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع، بالإضافة إلى شرط إجرائي يتعلق بالتسجيل في قائمة الناخبين في البلدية.

كما اشترط قانون الإنتخابات أيضا للتسجيل في القائمة، عدم سلوك مسلك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، وعدم الحكم بجناية أو بشهر إفلاس، وعدم الحكم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب، وعدم الحجز على أمواله أو الحجر عليه.⁽⁹⁾

وأهم ما يميز هذا المنع أنه ليس مطلقا، إذ يسقط بمجرد إستعادة الأهلية برد الإعتبار أو رفع الحجز أو بعد إجراء عفو شامل حسب الوضع كما يحدده القانون.⁽¹⁰⁾

فما يميز هذه الشروط أنها تتراوح بين شروط موضوعية قانونية لما يتعلق الأمر بالأهلية وأخرى تتعلق بإشراك المواطن الناجح الصالح في مجتمعه، فبالتالي يتجسد الإقتراع العام كظهر من مظاهر الديمقراطية في الجزائر.

2- الإقتراع المباشر: ويقصد به أن يقوم الناخب مباشرة باختيار ممثله أو ممثليه، فهو عكس الإقتراع غير المباشر حيث يقوم جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثلهم من المترشحين، لذلك يمثل الإقتراع المباشر الطريقة الأقرب لممارسة الديمقراطية.⁽¹¹⁾

وزيادة على ما سبق ذكره، نص قانون الإنتخابات على أن التصويت شخصي وهذا كقاعدة عامة⁽¹²⁾، لأن القانون وضع استثناء يتمثل في التصويت بالوكالة وحصره في حالات محددة تتعلق في مجملها باستحالة القيام بالتصويت بسبب عجز صحي أو البعد المكاني، واشترط القانون ألا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد ممن تتوفر فيهم أهلية الإنتخاب وشروطه.⁽¹³⁾

وحتى تعتبر الوكالة صحيحة، لا بد من تحريرها في عقد أمام الجهات المختصة حسب الحالة، تحرر خلال فترة تتحدد بـ 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع.⁽¹⁴⁾

3- الإقتراع السري: لما كان الإقتراع العلني ينطوي على سلبيات تعرض الناخبين للمضايقات بشأن اختيارهم، أو للضغوطات والإنتقام من قبل المعارضين، كان أسلوب الإقتراع السري هو المفضل، ويتخذ في القانون عدة صور منها تزويد مكاتب التصويت بالمعازل يشترط فيها القانون أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب.⁽¹⁵⁾

فمن خلال هذه الأحكام، نصل إلى التقرير بأن المشرع الجزائري قد ضمن في قوانينه أحسن ما يمكن إختياره من أساليب ديمقراطية لضمان المشاركة الشعبية بكل شفافية وحرية، إذن فلا مشكلة من حيث النصوص.

ثانيا- الأحكام الخاصة بالمجالس المحلية:

تم الإنتخابات على المستوى المحلي بالإقتراع النسبي على القائمة⁽¹⁶⁾، ويتماشى هذا النظام مع أسلوب الإنتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب وفقا لعدد الأصوات المعبر عنها لكل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية، ويقصى من المنافسة السياسية القوائم التي لم تحصل على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها.⁽¹⁷⁾

يتماشى هذا النظام مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية⁽¹⁸⁾، كما أن القانون حدد السن التي يسمح بها للترشح في عضوية المجالس المحلية ب 23 سنة زيادة على توافر شروط الناخب.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أولى عناية خاصة وحرص عليها بتحديد نسب لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالنسبة لمجلس الشعبي الولائي من 30 إلى 35 بالمائة حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي المجلس البلدي في حدود 30 بالمائة، وتخصص هذه النسب للعنصر النسوي وجوبا للترشحات حسب ترتيب أسماهن في القوائم الفائزة.⁽¹⁹⁾

الفرع الثاني: بالنسبة للولاية

يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفقا للآليات السابق ذكرها، فيتشكل المجلس الذي يتراوح تعداد أعضائه بين 35 إلى 55 عضو حسب عدد سكان الولاية تبعا لما بينه القانون⁽²⁰⁾، كما حدد القانون أيضا حالات عدم القابلية للإنتخاب والتي تتمثل في حظر زماني ومكاني وهو ليس مطلقا⁽²¹⁾، بل يعتبر حظرا نسبيا، حيث يمكن للفئات التي توجد تحت هذا الحظر الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو فيها لكن بعد سنة من توقفهم عن العمل بها⁽²²⁾.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي المنبثق عن العملية الإنتخابية هيئة مداولة⁽²³⁾.

فمن خلال طريقة إنشاء المجالس الشعبية الولائية، نجد أنها تتم بأحسن الطرق والقواعد الديمقراطية، غير أن المشكلة لا تطرح بهذا الشأن وإنما بشأن المركز القانوني الذي تتمتع به، فهذا المجلس المعبر عن إرادة الشعب على مستوى الولاية لا يتجاوز كونه هيئة مداولة، والجهاز التنفيذي⁽²⁴⁾ لها هو الوالي، هذا الأخير الذي يعين من طرف السلطة المركزية تحديدا من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁵⁾.

وعلى ذلك يمكننا القول بأن اعتبار الولاية هيئة لا مركزية بهذه التثنية قول مردود عليه بنص المادة 2/15 من الدستور حين تقول "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية" ونص المادة 17 من الدستور أيضا بقولها "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، والمشاركة لا تكون إلا من خلال التمكين من اتخاذ قرارات تتمتع بالطابع التنفيذي.

الفرع الثالث: بالنسبة للبلدية

يخضع المجلس الشعبي البلدي لذات الأحكام العامة المتعلقة بإنشائه، ولا غبار في أن العملية ديمقراطية لحد كبير، وحددت أيضا تعداد أعضاء المجالس البلدية التي تتراوح من 13 إلى 43 عضوا دائما حسب تعداد سكان البلدية وعلى النسق الموضح في القانون.⁽²⁶⁾

أهم ما يميز قانون البلدية أنه جعل من المجلس هيئة مداولة. يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا⁽²⁷⁾ وفي نفس الوقت هو الهيئة التنفيذية له⁽²⁸⁾.

وعليه فإن البلدية تمثل وتجسد فعلا الجماعة اللامركزية الحقيقية التي يشارك فيها المواطنون بإرادتهم الحرة في اختيار ممثلهم للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

وكخلاصة نختتم بها مسألة نشأة المجالس المنتخبة المحلية، فإننا نقول بأن الديمقراطية في الولاية منتقصة ومبتورة، لوجود جهاز يمثلها لكنه غير فعال في تحقيق اللامركزية لتدخل الإدارة المركزية في تعيين الجهاز التنفيذي لها، مما يجعل إستقلاليتها منتقصة وعلى حد قول الفقيهين جورج فيدال وبيار دالفولفييه " والأسلوب حازم إلى درجة أنه يعتدي على اللامركزية نفسها". وفي الحقيقة، يتعذر الكلام عن لامركزية حقيقية إلا بمقدار ما يكون الشخص المعنوي اللامركزي منتخبا...⁽²⁹⁾ هذا، وعلى خلاف الوضع في البلدية الذي نراه محققا للديمقراطية ومجسدا للمشاركة الشعبية الفاعلة.

المطلب الثاني: من خلال طريقة عمل المجالس المحلية المنتخبة

بما أن القانون أعطى للمجالس المحلية سلطة التداول في الموضوعات المتعلقة بها، فإن دراستنا ستنصب عليها.

الفرع الأول: بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي

سنتناول دوراته ومداولاته:

أولاً- دورات المجلس الشعبي الولائي: للمجلس الولائي 4 دورات عادية في السنة (مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر) مدة كل منها 15 يوماً، ويمكن للمجلس أن يعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي، ويعقد المجلس دورات بقوة القانون في حال حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية.⁽³⁰⁾

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات للأعضاء كتابياً إلى مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام من المداولة وعن طريق البريد الإلكتروني تكون مرفقة بمشروع جدول الأعمال⁽³¹⁾، هذا الأخير يحدد معه تاريخ انعقاد الدورة بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب⁽³²⁾.

يمكن تقليص آجال الإستدعاءات للمداولة في حالة الإستعجال على ألا تقل عن يوم كامل، ويتخذ رئيس المجلس كل التدابير اللازمة لتسليمها، وفي كل الأحوال يتم إعلام الجمهور بجدول أعمال الدورة بعد إرسال الإستدعاءات بالمصقات وحتى الوسائل الإلكترونية.⁽³³⁾

ثانياً- مداولات المجلس الشعبي الولائي: الأصل في المداولات أنها علنية إلا في حالتين حددهما القانون⁽³⁴⁾، وتجرى وتحرر باللغة العربية⁽³⁵⁾ في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حالة القوة القاهرة يمكن عقدها في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي⁽³⁶⁾.

ولا تصح المداولات إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر بعد 5 أيام مهما كان عدد الحاضرين⁽³⁷⁾، ويمكن للعضو المنتخب توكيل عضو آخر للدورة الواحدة للتصويت نيابة عنه.⁽³⁸⁾

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للحاضرين، وفي حالة التساوي يرحم صوت رئيس المجلس.⁽³⁹⁾

يحضر الوالي المداولات ويتدخل بطلب منه أو بطلب من الأعضاء المنتخبين.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي

بنفس المنهجية سنتناول دوراته ثم مداولاته:

أولاً- دورات المجلس البلدي: لمجلس دورة عادية كل شهرين مدتها 5 أيام، ويمكن أن يعقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو 3/2 من أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يمكن أيضا أن يعقد دورات بقوة القانون في حالة الظروف الإستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا.⁽⁴¹⁾

تكون مداولات المجلس بقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة، فيمكن نقلها إلى مكان آخر داخل إقليم البلدية، كما يمكن أن تعقد في مكان آخر يعينه الوالي بعد إستشارة المجلس البلدي.⁽⁴²⁾

يحدد رئيس المجلس تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، ثم يرسل الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال للدورة، بواسطة ظرف إلى الأعضاء لمقر سكنهم قبل 10 أيام من تاريخ الدورة، مقابل وصل استلام.

ويمكن أن تخفض المدة في حدود لا تقل عن يوم كامل ويتخذ رئيس المجلس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.⁽⁴³⁾

بعد إرسال الاستدعاءات، يُعلم الجمهور بمشروع جدول الأعمال من خلال إصاقه في الأماكن المخصصة لذلك.⁽⁴⁴⁾

ثانياً- مداوات المجلس البلدي: يتم في المداوات تناول النقاط الواردة في مشروع جدول الأعمال ويمكن إضافة نقاط أخرى، وتطبق نفس القواعد السابقة المتعلقة بالمجلس الولائي من حيث اللغة والعلانية والإيداع لدى الوالي.⁽⁴⁵⁾

المبحث الثاني: مظاهر الوصاية على المجالس المحلية

طبقاً لقاعدة أنه لا وصاية إلا بنص، فإنه يجب الرجوع إلى نصوص قانون الجماعات المحلية للتعرف على المظاهر المتعلقة بالوصاية، كما يلي:

المطلب الأول: مظاهر الوصاية في قانون الولاية

من خلال قراءة النصوص، تتلخص هذه المظاهر في الوصاية على الأعضاء المنتخبين وعلى المجلس الولائي وعلى أعماله وهو ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول: الوصاية على الأعضاء المنتخبين

وتتجسد في وصاية الهيئات المركزية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية على الأشخاص المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي بإصدار قرار إزالة صفة العضو المنتخب، وتزول هذه الصفة في أربع حالات هي: الوفاة، الإستقالة، الإقصاء، حصول مانع قانوني (التوقيف)، وقد حدد القانون الوقائع المشكلة لإحدى هذه الحالات والإجراءات المتخذة إزاءها.⁽⁴⁶⁾

أولاً- بالنسبة للوفاة: وهي واقعة مادية غير متوقعة، ويترتب عن وقوعها فقدان صفة المنتخب آلياً.

ثانياً- بالنسبة للإستقالة: طالما أنها تصرف إرادي لأسباب شخصية يقدرها العضو المنتخب، فقد حدد القانون الإجراء المتبع وذلك بأن تكون برسالة في ظرف محمول توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل إستلام⁽⁴⁷⁾، كما يُعتبر مستقيلاً تلقائياً العضو المنتخب المتغيب بدون عذر مقبول في أكثر من 03 دورات عادية خلال نفس السنة، فيعتبر في نظر القانون متخلياً عن العهدة⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً- بالنسبة للإقصاء: إذا وُجِدَ العضو المنتخب في حالة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف مع الوظيفة أو المهام التي يشغلها طبقاً لما تنص عليه القوانين الخاصة بها كما سبقت الإشارة إليه.

رابعاً- التوقيف: ويكون بسبب المتابعة الجزائية للمُنْتَحَب بشأن جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف لا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية، وهو المانع القانوني الوحيد الذي أشار له القانون، يُتخذ كإجراء مؤقت إلى غاية صدور الحكم النهائي من القضاء، ففي حالة البراءة، يستمر المُنْتَحَب في ممارسة عهده، أما في حالة الإدانة، يعتبر تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب وبالتالي يقضى بقوة القانون.⁽⁴⁹⁾

ويتم إقرار اعتراء إحدى هاتيه الحالات المنتخب الولائي دائماً بموجب مداولة يتم إخطار الوالي بها، ويثبتها وزير الداخلية بقرار يمكن الطعن فيه قضائياً أمام مجلس الدولة.⁽⁵⁰⁾

الفرع الثاني: الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

وتتجسد في قرار الحل الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وقد حددت حالاته في:

- خرق أحكام دستورية،
 - إلغاء إنتخاب جميع الأعضاء،
 - الإستقالة الجماعية للأعضاء،
 - أن يشكل المجلس إختلالات تم إثباتها أو المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
 - أن يصبح عدد الناخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم الإستخلاف،
 - اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
 - حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس.⁽⁵¹⁾
- يترتب على مرسوم الحل تجديد كلي بإجراء إنتخابات في أجل 03 أشهر من الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.⁽⁵²⁾
- وعلى إثر ذلك، يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية وباقتراح من الوالي خلال 10 أيام للحل، مندوبية لممارسة صلاحيات المجلس المنحل إلى حين تنصيب المجلس الجديد.⁽⁵³⁾

الفرع الثالث: الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي

يمارس المجلس صلاحياته بموجب مداولات لا تعتبر نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي⁽⁵⁴⁾، وتعتبر نافذة بقوة القانون بمرور 21 يومًا على إيداعها بالولاية⁽⁵⁵⁾.

أما المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله، واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية، فلا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية في أجل شهرين⁽⁵⁶⁾.

وإذا تبين للوالي عدم مشروعية المداولات بحسب ما جاء في القانون:

- المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

- غير المحررة باللغة العربية،

- التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته،

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .

فإنها تعتبر باطلة بقوة القانون، ويخول هذا الأخير الوالي رفع دعوى بطلان أمام المحكمة

الإدارية المختصة إقليمياً⁽⁵⁷⁾.

كذلك إذا تبين وجود وضعية تعارض لمصالح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد أعضائه مع مصالح الولاية، سواء بأسماهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى

الدرجة الرابعة أو كوكلاء، فإنه لا يمكنهم حضور المداولة، بل يلزمون بالتصريح بذلك للمجلس بالنسبة للرئيس، وللرئيس بالنسبة للأعضاء، وإلا كانت باطلة، ويثير الوالي الإبطال خلال 15 يوماً بعد اختتام دورة المداولة المعنية.⁽⁵⁸⁾

ويمكن أن يطالب بالبطلان أيضاً كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال نفس الأجل بعد إصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل استلام.

وفي الحالتين، يتولى الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلان المداولة.⁽⁵⁹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الولاية نص على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل المجلس وليس الولاية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية⁽⁶⁰⁾، في حين، يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء، و يؤدي باسم الولاية طبقاً لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس بذلك. كما يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها، ويسهر على المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها وتنشيطها ومراقبتها، وفي المقابل يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية وإلى القطاعات المعنية.⁽⁶¹⁾

ونضيف إلى ذلك أن القانون يعتبر أن الولاية تمثل الدائرة غير المركزية للدولة وأن الوالي ممثل الحكومة فيها⁽⁶²⁾، وأنها الجماعة الإقليمية اللامركزية وسبق أن بينا أن الوالي يمثلها وشعارها بالشعب وللشعب.⁽⁶³⁾

المطلب الثاني: الوصاية على المجلس الشعبي البلدي

وستتناول فيها الوصاية على الأعضاء المنتخبين وعلى المجلس وعلى أعماله كما يلي:

الفرع الأول: الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تتجسد وصاية الهيئات المركزية ممثلة في الوالي على الأشخاص المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إزالة صفة العضو المنتخب⁽⁶⁴⁾، وطبقا لنفس الحالات المنصوص عليها في قانون الولاية وهي: الوفاة، الاستقالة-التي ترسل بالنسبة لأعضاء المجلس إلى رئيس المجلس البلدي⁽⁶⁵⁾ أما بالنسبة للرئيس، فترسل إلى الوالي مباشرة بعد دعوة المجلس للاجتماع لذلك، كذلك يعتبر رئيس البلدية مستقيلًا في حالة تخليه عن المنصب بالغياب لأكثر من شهر⁽⁶⁶⁾ -الإقصاء أو حصول مانع قانوني وفق نفس ما قرره قانون الولاية المذكور سابقا.

ويتم إقرار اعتراء إحدى هاتيه الحالات المنتخب البلدي دائمًا بموجب مداولة يصدر الوالي قراره بشأنها، ولم يشر القانون إلى الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا على غرار ما فعل في قانون الولاية.

الفرع الثاني: الوصاية على المجلس الشعبي البلدي

تتجسد في قرار الحل الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وقد حددت حالاته وهي نفس الحالات المذكورة في قانون الولاية، يضاف لها

حالة الإختلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وهذا بعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة.⁽⁶⁷⁾

يترتب على مرسوم الحل تجديد كلي بإجراء انتخابات في أجل أقصاه 06 أشهر من الحل، ولا يمكن إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية، وعلى إثر ذلك يعين الوالي خلال 10 أيام للحل متصرفا ومساعدين يعمل تحت سلطة الوالي عند الإقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير البلدية إلى حين تنصيب المجلس الجديد.⁽⁶⁸⁾

وكذلك الأمر في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الإنتخابات البلدية، لكن بعد تقرير وزير الداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية، وتنظم الإنتخابات حال توفر الظروف المناسبة.⁽⁶⁹⁾

الفرع الثالث: الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تقريبا شبيهة بما هو مطبق على مستوى المجلس الولائي، من حيث إيداع مداوات المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل 8 أيام مقابل وصل من أجل المصادقة عليها، وتصبح نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يومًا على الإيداع.⁽⁷⁰⁾

وكذلك المواضيع المتعلقة بالميزانيات والحسابات والهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية -تطابق الحالات المذكورة في قانون الولاية سابقا- لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي صراحة أو وبمرور 30 يوم من إيداعها.⁽⁷¹⁾

وينص قانون البلدية أيضًا على حالات قابلية المداوات للإبطال من قبل الوالي بموجب قرار والمتعلقة بخرق الدستور والقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وغير المحررة باللغة العربية.⁽⁷²⁾

كذلك نص قانون البلدية على وضعية التعارض لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس كما هو منصوص عليها في قانون الولاية، وقرر القانون إبطالها بقرار معلل من الوالي.⁽⁷³⁾

ولم يشر قانون البلدية إلى إمكانية المطالبة بالبطلان من طرف كل منتخب أو مكلف بالضريبة في البلدية له مصلحة في ذلك بعد إصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل إستلام، على غرار ما فعل في قانون الولاية.

غير أنه يجوز لرئيس البلدية أن يتقدم إما بتظلم إداري أو طعن قضائي ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.⁽⁷⁴⁾

وتجدر الإشارة إلى أن القانون نص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء، ويؤدي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس البلدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات البلدية بما في ذلك حق الشفعة، ويبلغ المجلس بذلك، وينفذ الميزانية وهو الأمر بصرفها، ويسهر على المصالح البلدية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها وتنشيطها ومراقبتها.⁽⁷⁵⁾

خاتمة:

من خلال ما سبقت دراسته فيما يتعلق بمظاهر الديمقراطية التي تجسد الإستقلالية، والتي ضمنها المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات وفي قانوني الولاية والبلدية الذين تتجسد فيهما مظاهر الوصاية، نصل إلى ملاحظة ما يلي:

أولا- بالنسبة لتنشئة المجالس المحلية: نجد أن هذه المرحلة أكثرها وضوحا في تجسيد الديمقراطية كونها تستمد وجودها من الشعب عن طريق الإنتخابات، هذه الأخيرة

تخضع لجملة من الأحكام العامة طبقا لقانون الإنتخابات، من حيث كون عملية الإقتراع تكون عامة ومباشرة وسرية وتفصيل القانون لكيفيات تطبيقها. فلا غبار على هذه الاحكام في أنها أقرب ما يكون إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية.

أما الأحكام الخاصة والتي نجدها أيضا في نفس القانون والتي تخص الهيئات المحلية، فقد راعى المشرع بشأنها قاعدة الإقتراع النسبي على القائمة والأخذ بقاعدة الباقي الأقوى، والتي من مميزات الساحة بتمثيل الأقليات السياسية.

الجديد هو ما جاء به القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث حرص المشرع على نسب لتحديد تمثيل المرأة، ففي المجلس الولائي تتحدد من 30 إلى 35 بالمائة، وفي المجلس البلدي في حدود 30 بالمائة، وذلك بتخصيصها للمرشحات حسب ترتيب أسماهن في القوائم الفائزة.

من خلال هذه الأحكام، نجد أن المشرع حاول أن يقرب معالم تجسيد الديمقراطية ما أمكن وفق الأفكار الحديثة التي تسود العالم الحديث.

غير أن الإشكال لا يطرح بهذا الشأن، وإنما بالمركز القانوني الذي تحتله هذه المجالس بعد التأكد من أنها تجسد الخيار الشعبي، وذلك من خلال تقييم مقدار الوصاية المسلطة عليها ومدى مساسها باستقلاليتها.

فن خلال قانون الجماعات المحلية، نجد أن هذه المجالس تحظى بوظيفة تداولية، وتختلف الهيئة التنفيذية في المجلس الولائي عنه في البلدي، ففي الأول يضطلع بها الولي هذا الذي يتمتع بدور ممثل للولاية كهيئة لامركزية وممثل للدولة في إطار عدم التركيز الإداري، مع العلم أنه معين من طرف رئيس الجمهورية، فهذا الوضع لا ينسجم مع نص المادة 16 من الدستور بنصها

" ... المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ..."، وحيث أن المشاركة لا تكون إلا من خلال التمكين وليس وضع مجرد إطار، وهو عكس ما نجد في المجلس البلدي الذي بالرغم من أنه هيئة مداولة إلا أن الجهاز التنفيذي له ينبثق عنه فيجسد أيضا خيارا شعبيا خاصة لما يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية.

والخلاصة بشأن تنشئة هذه الهيئات أن المجلس البلدي يجسد العوامل الأساسية لتحقيق الديمقراطية والاستقلالية والتي سنرى مدى تفعيلها في الممارسة، عكس المجلس الولائي الذي يجسد لديمقراطية منقوصة ستؤثر حتما على ممارستها.

ثانيا- بالنسبة لتسيير المجالس المحلية: إذا كان يمكن تقبل تدخل الوالي في الأعمال التحضيرية للمجلس الولائي باعتباره ممثلا للولاية طبقا للقانون، فإنه لا يفهم تدخله في المجلس البلدي لأن ذلك يعتبر وصاية سابقة وهو مفهوم جديد للوصاية لأن من خصائصها أنها لاحقة، وهو ما نص عليه القانون بشأن نقل مكان مداوات البلدية في حالة القوة القاهرة والتي أوجب القانون أن تكون في مكان يعينه الوالي داخل إقليم البلدية بعد استشارة المجلس البلدي.

ثالثا- بالنسبة لأداء المجالس لعمليها: وهنا تتجسد معالم الوصاية والتي يمكن قياسها على مدى تفعيل الديمقراطية والإستقلالية، وتسقط الوصاية على العضو المنتخب أو على المجلس كهيئة أو عملها كما يحدده دائما القانون:

بالنسبة للعضو المنتخب، نجد أن القانون حدد الحالات التي تصدر بشأنها الهيئات المركزية قرار إزالة صفة العضو المنتخب، وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الحالات أنها اشتملت على حالة حصول المانع القانوني ونجد أن القانون نظم بشأنه حالة وحيدة وهي المتابعة الجزائية التي تمنع المنتخب من ممارسة مهامه الإنتخابية، طبعاً ما يشمل هذا النص من عمومية

قد تجعله محل تفسير و توسيع في التطبيق ، كما أن قانون الولاية نص على إمكانية الطعن في قرار وزير الداخلية، وهو ما لم يشر إليه قانون البلدية بخصوص قرار الوالي في هذا الشأن.

أما الوصاية على المجلس كهيئة والتي تتجسد في قرار الحل، فقد وسع القانون أيضا من حالاته في الفقرات التي ضمتها خاصة الفقرة الأولى منه التي جاء فيها " خرق أحكام دستورية " فهي من العمومية بحيث يمكن تفسيرها وتطبيقها على أهون سبب ، ضف إلى ذلك ما جاء في القانون أن يصبح عدد الأعضاء أقل من الأغلبية المطلقة ، فلماذا هذا التصيق فقد كانت في ظل القانون السابق أقل من النصف إذ ينتظر من المشرع السعي إلى الحفاظ على هذه المجالس و العمل على توفير فرص استمراريتها لا العكس، كما أن قانوني الولاية والبلدية لم يشيرا إلى إمكانية التظلم أو الطعن القضائي في هذا القرار ، والجهات المخول لها.

ومن جهة أخرى فإن إنشاء المندوبيات الولائية وكذا تعيين متصرف بلدي يعمل تحت سلطة الوالي لا يمكن تفسيره إلا في ظل نظام السلطة الرئاسية، وإن كان ذلك يُبرَّر بالحالة الخاصة الإستثنائية، لكنه لا يخرج عن كونه خرق صارخ لأحكام دستورية.

الوصاية على الأعمال تكون بالمصادقة على المداولات أو إبطالها، فلاحظ أن حالات بطلان المداولات المنصوص عليها قانونا يمكن أن تندرج كلها في الحالة الأولى وتزيد كونها تتمتع بالإتساع ويمكن استغلالها والتوسع في تفسيرها، وكما سبق القول، يفترض دائما الحفاظ على مشروعية الهيئات وأعمالها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يخول القانون للوالي رفع دعوى بطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة لإبطال المداولة وهنا أطرح أكثر من تساؤل: الأول كيف يخول للوالي ذلك وقد حضر المداولة وشارك فيها طبقا لما نص عليه القانون، ثم تودع لديه

لمصادقة عليها فيرفع دعوى بطلانها؟ ثم من جهة أخرى بطلان المداولة، وهذه الأخيرة ليس لها أهم خاصة للقرار الإداري، وهي الطابع التنفيذي، الذي تحوزه بمصادقة الوالي عليها؟ ثم طلب بطلانها القضائي من قبل الوالي هل كمثل للدولة أو ممثل للولاية؟ وضد من وهو الممثل القانوني الوحيد للولاية في الحالتين ولم ينص القانون على إعطاء المجلس الولائي صفة التقاضي لمثله رئيس المجلس؟

بالنسبة لوضعية التعارض، فقد نص القانون على أن الوالي يرفع دعوى قضائية لتقرير البطلان ما يعني معه أن الحكم القضائي كاشف وليس منشئ، كما خول القانون حق المطالبة بالبطلان أمام الوالي في مداولة المجلس الولائي، فقط للمواطنين، ومن له مصلحة منتخب أو مكلف بالضريبة، في الولاية دون مداولة البلدية، التي يختص هو وحده بإبطالها، فالملاحظ عدم انتظام واتزان في القرارات المتخذة وحتى الطعن القضائي فيها، فأين هو حق المنتخب والمجلس عموماً من التظلم من قرارات الإبطال، وأن في اللجوء القضائي استباق صدور حكم نهائي وقطع الطريق على التظلم الإداري واختصار الطريق على كل من يهيمه مراجعة البطلان.

إذا أضفنا لكل ما سبق سيطرة الوالي من خلال التمثيل الرسمي في كل المجالات وتسيير الأملاك وإعداد الميزانية وتنفيذها والأمر بالصرف، وفي المقابل يقدم بياناً سنوياً أمام المجلس الولائي يناقش وتصدر بشأنه مجرد توصيات ترفع إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية وكذلك دوره كمثل للدولة فإذا يبقى للمجلس من دون الصورة، طبعاً هذا ما لا نجد في البلدية الذي يعتبر قانونها أكثر انسجاماً مع الديمقراطية والإستقلالية في مواجهة الوصاية.

إن الوضع القانوني للولاية يجعلها توصف بأنها خاضعة إلى سلطة رئاسية مقنعة، فيبدو التعطيل الواضح للمجلس المنتخب. فما الغاية من انتخاب رئيسه إن كان لا يعدو دوره صندوق

بريد، إذ ينتظر من المشرع أن يتلافى هذا الوضع غير الدستوري ، وينظم الوضع على غرار البلدية بتفعيل المجلس الولائي وإعطاء رئيسته الصلاحيات التي تعبر عن مركزه ، وإبقاء تمثيل الدولة للوالي سواء على مستوى الولاية أو البلدية ، فتكون المجالس المنتخبة صانعة لقراراتها المحلية ومسيرة لشؤونها المحلية ، مع الخضوع للوصاية من ممثل الدولة على المستوى المحلي وهو الوالي، حتى تستقيم قواعد التنظيم الإداري في الجزائر طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة.

الملخص:

لقد جاء دستور 1996 المعدل سنة 2016 غنياً بمبادئ التنظيم الإداري المحلي التي قوامها الديمقراطية و العدالة الاجتماعية، وبناء عليه حدد الهيئات المحلية التي تمارس في إطارها، وإن كان قد اهتم بالبلدية أكثر باعتبارها الجماعة القاعدية، و صرح أن الديمقراطية المحلية لا تمارس إلا في إطار المجلس المنتخب، الذي هو مكان مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم العمومية، إلا أن هذه الديمقراطية لا تتحقق إلا إذا تمتعت بالاستقلالية و هذه الأخيرة هي الأصل و الوصاية الإدارية المركزية هي الاستثناء، فكانت هذه هي الأسس الدستورية التي تقوم عليها الإدارة المحلية في الجزائر، و لأجل ذلك تحاول النصوص القانونية جاهدة على تحقيق التوازن بين احترام الوصاية الإدارية المركزية لديمقراطية المشاركة الشعبية المحلية واستقلاليتها من خلال تكريسها في هيئات الإدارة المحلية من حيث إنشائها وعملها.

الكلمات المفتاحية: -الدستور - الديمقراطية التشاركية - الهيئات المحلية - الاستقلالية - الوصاية الإدارية.

Summary:

The Constitution of 1996 as amended in 2016 is rich in principles of local administrative organization based on democracy and social justice. Accordingly, it has defined the local bodies within which it operates, although it gave more importance to the municipality as the grassroots group. It stipulated that local democracy can be exercised only within the framework of an elected assembly, which is the place for the participation of local citizens in the conduct of their public affairs. However, this democracy cannot be achieved unless it enjoys autonomy which constitutes the origin and the central administrative guardianship the exception. These were the constitutional foundations on which the local administration in Algeria lay. That is why the legal texts strive to strike a balance between the respect of the central administrative guardianship of the local people's participation democracy and its independence through its consecration in the local administration bodies in terms of establishment and functioning.

Keywords: Constitution, participatory democracy, local bodies, independence, administrative guardianship.

الهوامش:

- 1- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1989، ص 55.
- 2- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، سطيف، 2007، ص 92.
- 3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 80.
- 4- وهذا طبقا للمادة 8 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 5- وهذا الإستثناء جاء في نص المادة 118 فقرة 02 من الدستور بشأن انتخاب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة، والذي يكون بالإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.
- 6- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 104.
- 7- المادة 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
- 8- ولا نجد تفسيراً منطقياً لجعل المشرع الجزائري الأهلية السياسية المحددة ب 18 سنة كاملة أسبق من الأهلية المدنية المحددة ب 19 سنة كاملة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني، فكيف بمن لا يمكنه القانون من التصرف في شؤونه الخاصة أن يؤتمن على التأثير في الحياة السياسية؟
- 9 - المادة 5 من قانون الانتخابات.
- 10- المادة 11 من نفس القانون.
- 11 - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.
- 12- المادة 34 من قانون الانتخابات.
- 13- المادتين 53 و 54 من نفس القانون.

- 14-المواد 56 وما بعدها من نفس القانون.
- 15-المادة 42 من نفس القانون.
- 16-المادة 65 من نفس القانون.
- 17-المادة 66 من نفس القانون.
- 18 -سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 114.
- 19 -المواد 2 و 3 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 1 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 20-المادة 82 من قانون الإنتخابات.
- 21-المادة 83 من نفس القانون.
- 22-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 146.
- 23-المادة 2/12 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة رسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 24-المادة 124 من نفس القانون.
- 25-المادة 10/92 من الدستور.
- 26-المادة 80 من قانون الانتخابات.
- 27-المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
- 28-المادة 15 من نفس القانون.
- 29-جورج فيدال وبيار دالفولبييه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 306.
- 30-المادتين 14 و 15 من قانون الولاية.
- 31-المادة 17 من نفس القانون.
- 32-المادة 16 من نفس القانون.

- 33-المادة 18 من نفس القانون.
34-المادة 26 من نفس القانون.
35-المادة 25 من نفس القانون.
36-المادتين 22 و 23 من نفس القانون.
37-المادة 13 من نفس القانون.
38-المادة 20 من نفس القانون.
39-المادة 51 من نفس القانون.
40-المادة 24 من نفس القانون
41-المواد 16 و 17 و 18 من قانون البلدية.
42-المادة 19 من نفس القانون.
43-المادة 20 و 21 من نفس القانون.
44-المادة 22 من نفس القانون.
45-المادة 44 من قانون الولاية.
46-المادة 48 من نفس القانون.
47-طبقا للمادة 76 من نفس القانون.
48-طبقا للمادة 53 من نفس القانون.
49-طبقا للمادة 56 من نفس القانون.
50-المادة 44 من نفس القانون.
51-المادة 48 من نفس القانون.
52-المادة 50 من نفس القانون.
53-المادة 49 من نفس القانون.
54-المادة 52 من نفس القانون.
55-المادة 1/54 من نفس القانون.

- 56-المادة 55 من نفس القانون.
- 57-المادة 53 من نفس القانون.
- 58-المادتين 56 و 1/57 من نفس القانون.
- 59-المادة 2/57 و 3 من نفس القانون.
- 60-المادة 76 من نفس القانون.
- 61-المواد 105 وما بعدها.
- 62-المادة 1/1 من نفس القانون.
- 63-المادتين 3 و 6 من نفس القانون.
- 64-المادة 40 من قانون البلدية.
- 65-المادة 42 من نفس القانون.
- 66-المادتين 73 و 74 من نفس القانون.
- 67-المادة 46 من نفس القانون.
- 68-المادة 48 من نفس القانون.
- 69-المادة 51 من نفس القانون.
- 70-المادتين 55 و 56 من نفس القانون.
- 71-المادتين 57 و 58 من نفس القانون.
- 72-المادة 59 من نفس القانون.
- 73-المادة 60 من نفس القانون.
- 74-المادة 61 من نفس القانون.
- 75-المادة 77 من نفس القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-النصوص القانونية:

- 1-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2-القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
- 3-القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 1 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 4-قانون الولاية رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 5-قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
- 6-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا- المؤلفات:

- 1 -سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1989.
- 2 -ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، سطيف، 2007.
- 3 -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

- 4- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5 - جورج فيدال وبيار دالفولقييه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.